بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

المطلب الثاني : كان الكلام في المناقشة الكبروية، وهي مناقشة قاعدة رجوع الحيثيات التعليلية في الأحكام العقلية للحيثيات التقييدية، ووصل الكلام للمناقشة الصغروية، وهي : هل أن هذه الكبرى منطبقة على محل الكلام – وهو الوجوب الغيري الشرعي المتعلق بالمقدمة لغرض التوصل لذي المقدمة – أم لا؟ وهنا مناقشتان:

المناقشة الأولى: أن يقال: إن مدرك الوجوب الغيري الشرعي هو العقل، فهل ما أدركه العقل من وجوب المقدمة يعني أن متعلق الوجوب الغيري هو الفعل بما هو مقدمة أم ذات المقدمة أي هل أن متعلق الوجوب الغيري ماهو مقدمة بالحمل الشائع؟ أو ما هو مقدمة بالحمل الأولي؟ وتنقيح النتيجة يعتمد على تقريبين ذكرا في كلمات الأعلام – كما سيأتي تحقيقه عند البحث في وجوب المقدمة – لإثبات الوجوب الغيري الشرعي بإدراك العقل.

التقريب الأول: أن المدرك للوجوب الغيري الشرعي هو إدراك العقل النظري، وبيانه: أن العقل النظري قد أدرك الملازمة بين الوجوب النفسي لذي المقدمة والوجوب الغيري الشرعي للمقدمة، وهي كسائر الملازمات النفس الأمرية فكما يدرك العقل الملازمة بين مالكية الخالق وثبوت حق الطاعة له بمعنى استلزام مالكيته تعالى لاستحقاقه الطاعة على العبد، فكذلك يدرك العقل ملازمة بين الوجوب النفسي لذي المقدمة والوجوب الشرعي الغيري للمقدمة بمعنى استلزام الوجوب النفسي لأي شيء للوجوب الغيري والوجه في ذلك الإستلزام أن الغرض وهو التوصل لذي المقدمة يقتضي ذلك.

فبناءً على ذلك لا يدرك العقل أكثر من وجود ملازمة بين الوجوبين، وأما أن الواجب الغيري هو ذات المقدمة أم الفعل بما هو مقدمة؟ فهذا مما لا يدركه العقل النظري، وببيان المحقق الإصفهاني قدس سره في تعليقته على حاشيته [نهاية الدراية ج٢ ١٣٤] : أن الإرادة التشريعية على نسق الإرادة التكوينية، فكما أن الإرادة التكوينية لا تتعلق بالعمل بما هو مقدمة وإنما تتعلق بالعمل بغرض التوصل لذي

المقدمة، فكذلك الإرادة التشريعية. مثلا: من أراد الذهاب إلى السوق بغرض شراء اللحم وأراد شراء اللحم بغرض إطعام الضيف فهو لم يرد الذهاب إلى السوق بما هو مقدمة، وإنما أراد ذات الذهاب إلى السوق، وإن كان الغرض من ذلك هو التوصل لشراء اللحم، وكذلك من أراد الحج فإنه أراد ذات المسير بغرض التوصل للحج لا المسير بما هو مقدمة، فكما أن الإرادة التكوينية إنما تتعلق بذات المقدمة بغرض التوصل فكذلك الإرادة التشريعية فإنها على نسق الإرادة التكوينية، فالمولى لو كان يريد بنفسه الذهاب إلى السوق من أجل شراء اللحم لكان مريدا لذات الذهاب بغرض شراء اللحم فكذلك إذا أمر عبده وقال: اذهب السوق واشتر اللحم، فإن أمره الأول تعلق بذات الذهاب إلى السوق أي: بما هو مقدمة بالحمل الشائع ، لا بالذهاب بما هو مقدمة أي عنوان المقدمية بالحمل الأولي ، فالحيثية التعليلية – وهي تعلق الإرادة بالذهاب إلى السوق بغرض التوصل لشراء اللحم – لا ترجع لحيثية تقييدية، فإن مصب إرادته ذات العمل وإن كان لغرض التوصل، وبعبارة أخرى : إن الذهاب للسوق فعل اختياري والفعل الإختياري متقوم بالغاية ، ومن الواضح أن الغاية منه التوصل لشراء اللحم ، فلو كانت المقدمية بمعنى التوصل هي مصب الإرادة الغيرية لكانت النتيجة أن الإنسان أراد مقدمية الذهاب للسوق لشراء اللحم بغرض التوصل لشراء اللحم ، و هذا مما لا معنى له.

والنتيجة: أن مقتضى التقريب الأول لمدرك الوجوب الشرعي الغيري للمقدمة هو كون المقدمية بمعنى التوصل حيثية تعليلية لاتقييدية.

التقريب الثاني: ما يظهر من الشيخ المظفر رحمه الله في أصوله تقريرا لكلمات القائلين بوجوب المقدمة، وهو أن مدرك الوجوب الغيري الشرعي للمقدمة هو حكم العقل العملي بالبعث نحو المقدمة، وذلك ببيان أن العقل النظري إذا أدرك توقف ذي المقدمة على المقدمة حكم العقل العملي على إثره بالبعث نحو المقدمة تحفظا على ملاك ذي المقدمة، ومعنى البعث العقلي هنا هو حكم العقل بقبح ترك المقدمة، وإذا حكم العقل العملي بقبح ترك المقدمة حكم الشرع بوجوبها بناء على الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع بما هو مولى لا بما هو مرشد لحكم العقل.

ولو تم هذا المبنى لتمت النتيجة المذكورة في كلمات المحقق الإصفهاني قدس سره من أن المتعلق للوجوب الغيري هو المقدمة بالحمل الأولي أي الفعل بعنوان المقدمية، لأن العقل لم يبعث نحو العمل

بما هو هو بل بما هو مقدمة، فالعقل لم يبعث نحو المسير إلى الحج بما هو مسير، وإنما بعث نحو المسير إلى الحج بما هو مقدمة، فإذا حكم الشرع على طبق حكم العقل كان ما حكم به الشرع الوجوب الغيري نحو المقدمة بما هي مقدمة. فالتقريب الذي ذكره المحقق الإصفهاني قدس سره لمدعى الشيخ الأعظم قدس سره إنما يتجه بناء على التقريب الثاني لمدرك الوجوب الغيري للمقدمة، وهو دعوى أن المدرك حكم العقل العملي بالبعث لا إدراك العقل النظري للملازمة بين الوجوبين.

المناقشة الثانية: ما أفاده سيدنا الخوئي قدس سره الشريف [المحاضرات ج٢ ص٢٤٥] وبيانه أنه حتى لو سلمنا الكبرى من أن الحيثيات التعليلية في الأحكام العقلية ترجع إلى حيثيات تقييدية، إلا أنها لا تنطبق على محل كلامنا، لأن موضوع الكبرى هو الحكم العقلي، وموضوع البحث هوالوجوب الشرعي الغيري وإن كشف عنه العقل، فإن هناك فرقاً واضحا بين الوجوب الغيري الشرعي المنكشف بحكم العقل والوجوب العقلي، فالتقريب من المحقق أعلى الله مقامه خلطٌ بين الموردين.

ولكن هذا الإشكال – كما نبه عليه السيد الصدر قدس سره – يشتمل على تهافت، لأنه إذا سلمت الكبرى وهي أن الحيثيات التعليلية في الأحكام العقلية حيثيات تقييدية، والمفروض أن لا مدرك للوجوب الغيري الشرعي نحو المقدمة إلا إدراك العقل للملازمة بين الوجوبين ، وأن دور العقل مجرد الإدراك للواقع كما هو عليه لا غير ، فحينئذ يرد السؤال هل أن ما أدركه العقل من الواقع هو تعلق الوجوب الغيري بذات المقدمة بغرض التوصل لذي المقدمة فالغرض حيثية تعليلية، أو أن ما أدركه العقل هو تعلق الوجوب الغيري بالفعل بماهو مقدمة فالتوصل لذي المقدمة حيثية تقييدية ، ومنشأ السؤال: أن الواقع الذي أدركه العقل لا يخالف المدرك نفسه، فإذا كان المدرك لدى العقل هو استلزام الوجوب النفسي للوجوب الغيري بسبب اقتضاء الغرض له وهوالتوصل لذي المقدمة، فإن قلنا: إن الحيثية التعليلية في الأحكام العقلية مطلقا حيثية تقييدية فالتوصل لذي المقدمة مأخوذ في متعلق الوجوب الغيري لامحالة ، ولاوجه للتنصل عن ذلك بأن الوجوب الغيري شرعي لاعقلي فهو خارج موضوعا عن محل البحث في الحكم العقلي.

هذا تمام الكلام في المناقشة في المقدمة الأولى من مقدمات المحقق الإصفهاني قدس سره.

المناقشة في المقدمة الثانية: وقد كان حاصلها أن الوجوب الشرعي الغيري ما دام بعثا فمتعلقه

خصوص الحصة الاختيارية. وقد لوحظ على هذه المقدمة من قبل الأعلام – ومنهم سيدنا الخوئي قدس سره [المحاضرات ج٢ ص٢٤٦] وتبعه السيد الصدر [البحوث ج٢ ص٢٤٣] – أن كون البعث منوطا بإمكان الانبعاث أو كونه منوطا بغرض قدح الإرادة في نفس المكلف نحو الفعل لا يعني اختصاص المتعلق بالحصة الاختيارية، وإنما يعني عدم اختصاصه بالحصة غير الاختيارية، إذ يكفي في إمكان الانبعاث كون المتعلق هو الجامع بين الحصة الاختيارية والحصة غير الاختيارية، فمثلا: إن المكلف مأمور بطبيعي الصلاة بين الحدين، مع أنه لا يقدر على جميع أفراد الصلاة كالصلاة في الفضاء، ومع ذلك أمر بالطبيعي لكون الملاك فيه لافي الأفراد ، مما يعني أنه يكفي في تحقق البعث الجامع بين المختار وغير المختار، وبين المقدور وغيرالمقدور.

وقد ناقش السيد الأستاذ مد ظله في ذلك بتقريب : أن ماذكر مخالف لما قرره أهل المعقول من أن وحدة الطبيعي وحدة نوعية التي تعني وجود الطبيعي بوجود فرده وعدمه بعدم فرده ، فهو موجود ومعدوم في آن واحد كما في المنظومة:

ليس الطبيعي من الأفراد ... كالأب بل آبا مع الأولاد

أي: أنه موجود بوجود بعض أفراده ومعدوم بعدم بعض أفراده كما تقتضيه الوحدة النوعية، ومقتضى ذلك كون طبيعي الصلاة مقدورا وغير مقدور، لا أنه مقدور على الإطلاق.

وهذا الكلام صحيحٌ فلسفة وعقلاً، ولكن المرجع في ما هو المحقق للبعث بالحمل الشائع أو في صحته هو النظر العقلائي، وبحسب النظر العقلائي يكفي في مقدورية الطبيعي المقدورية على بعض أفراده وإن كان عقلاً مقدورا وغير مقدور، كما يكفي في اختيارية متعلق الأمر اختيارية الجامع باختيارية بعض أفراده وهذا هو المطابق للنظم العقلائية والمنصرف من نحو قوله تعالى ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾.

والحمد لله رب العالمين